



١٩٩

State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

١٥١٠ - ٢٠٠٣

### اقتراح بقانون

في شأن بالموافقة اتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية العربية  
السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما

يتعلق بالضرائب على الدخل

المتبني من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقاً للمادة (١٠٩) من  
اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وأصله

مشروع القانون الخاص بالموافقة الخاصة اتفاقية بين دولة الكويت  
وجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما  
يتعلق بالضرائب على الدخل والسابق تقديمه إلى المجلس بالمرسوم رقم (٢٢٨)  
لسنة ١٩٩٨ م.

وذلك بناء على ما انتهى إليه المجلس بجلسته المنعقدة ٢٧/٧/١٩٩٩ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

**مشروع قانون رقم لسنة ١٩٩٨**

**بالمواهدة على اتفاقية بين دولة الكويت والجمهورية العربية المغربية لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والموقعة في**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**مادة أولى**

ووفق على اتفاقية بين دولة الكويت والجمهورية العربية المغربية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والموقعة في الكويت بتاريخ التاسع من شهر شعبان سنة ١٤١٨هـ الموافق التاسع من شهر ديسمبر سنة ١٩٩٧ والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

**مادة ثانية**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح**

**صدر بتصريح بياني في  
الموانئ :**

**مذكرة ايضاحية**

**لمشروع القانون بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت**

**والجمهورية العربية السورية**

**لتثنيب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل**

**بالضرائب على الدخل**

رغبة في تعزيز العلاقات الاقتصادية المتبادلة بين دولة الكويت والجمهورية العربية السورية فقد وقعت في الكويت بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٧ اتفاقية بين الدولتين ، بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .

وقد تناولت المادة الأولى من الاتفاقية بيان نطاق تطبيقها ، وبينت المادة الثانية الضرائب المشمولة بالاتفاقية بالنسبة للكويت وسوريا ، وأشارت المواد (٤) ، (٥) إلى تعاريف لبعض العبارات الواردة بها ، ونظمت المواد من (٦) إلى (٢٢) بصورة مفصلة موضوع تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لأنواع الدخل المختلفة بما يحقق اعفاءات وتخفيضات ضرائبية للاستثمارات ، وبينت المواد (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) الأحكام الخاصة بأسلوب تجنب الازدواج الضريبي في أي من الدولتين ، كما تضمنت المادة (٢٧) بعض الأحكام المتنوعة .

وقد أكدت المادة (٢٨) على أن أحكام الاتفاقية لن تؤثر على الامتيازات الضريبية المنوحة لأعضاء بعثة دبلوماسية أو هيئة قنصلية أو منظمة دولية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقية خاصة .

ونظمت المادتان (٢٩) و (٣٠) أحكام نفاذ الاتفاقية ومدتها وكيفية إنهائها . ومن حيث أن المادة (٢٩) من الاتفاقية قد أخضعتها للتصديق عليها ، وحيث أن هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الطرفين ، ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي .

ومن حيث أن الجهة المختصة - وزارة المالية - قد وقعت الاتفاقية وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ إجراءات التصديق عليها .

ومن حيث أن أحكام الاتفاقية تتضمن تعديلاً في التشريعات القائمة مما يستلزم أن يكون التصديق عليها بقانون طبقاً لنص المادة (٧٠) فقرة ثانية من الدستور .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليها .